فرق بين تقاطعهم اياه وحياته مستقرة وعدمه بخلاف ما لو تقاطعه الصائدون وان حل بسرو طابوه
فعلهم بعد ان كان صار في حكم المذبوح والفرق ان ذكاته بالذبح معتبرة مع امكانها بعد اخذ الكلب له لا بدونها
فاذا ادركه الصائدون وبعضهم مستقر الحيوة صار حله متوقفا على الذبح فلا يحل بدونه بخلاف تقاطع
الكلاب له قبل ادراكه فان اعتبار ذبحه ساقط **قوله** لو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات
لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيرته حيوة غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح وهو
من باب اجتماع السببين المختلفين في التحليل والتحريم فيغلب جانب التحليل التحريم ويؤيده صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فتردى فيه السهم فيموت فقال كل منه
وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه هذا اذا علم استناد موته او اولى غير الرمية او شك في الحال ولو
علم استناد موته عادة الى الرمية حل لوجود المقتضي وانتفاء المانع وان افاده والتردي تعجيلا وقيل الصلاة فان
الحل بان يموت وراسه خارج الماء ولا باس به لانه امارة على قتله بالسهم ان لم يظهر خلاف ذلك **قوله** ولو
قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى الباقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين
فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وفي رواية
يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر كالاشارة اذا رمى الصيد بالة كالسيف فقطع منه قطعة
كعضو منه فان بقي الباقي معدودا عليه وحياته مستقرة فلا اشكال في تحريم ما قطع منه لانه قطعة امر
من حي قبل تذكيته اذ الضربة القاطعة لم يحصل بها التذكية فكان كما لو قطع ذلك منه بغير اصطياد وان لم
يبق حياة الباقي مستقرة تقتضي قواعد الصيد حل الجميع لانه مقتول به وكان بجملته حلالا كما لو وقع
منه شي ولو قطعه نصفين اي قطعتين وان كانتا مختلفتين في المقدار فان لم يتحركا فهما حلال ايضا
لما ذكرناه من كونه صيدا وقد زهق به وكذا لو تحركا حركة المذبوح سوا خرج منهما دم مقتول معتدلا ام
من احدهما ام لا لان ذلك ليس من شرائط الصيد وكذا لو تحرك احدهما حركة المذبوح دون الاخر لما ذكرناه
من العموم وسوا في ذلك النصف الذي فيه الراس وغيره وان تحرك احدهما حركة مستقر الحيوة وذلك
لا يكون الا في النصف الذي فيه الراس فان كان فلا يحسب لان بالجراح الاولى نقد صار معدودا عليه فيتعين
للذبح ولا يجري سائر الجراحات ويحل ذلك كما القطعة دون المبانة وان لم يثبته بها ولا ادركه وذبحه بل
جرحه جرحا اخر مدفقا حل الصيد دون تلك القطعة وان مات بها بقي حلها وجهان اجودهما العدم
وان مات بالجراحة الاولى بعد مضي زمان ولم يتمكن من الذبح حل ما في البدن وفي القطعة السابقة
الوجهان واولى بالحل هنا لو قيل به من حيث ان الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو والاصح
التحريم لانه ابين من حي فاشبه ما ان قطع يد شاة ثم ذبحها هذا هو الذي يقتضيه قواعد احكام الصيد
مع قطع النظر عن الروايات الشاذة وفي المسئلة اقوال مستندة الى اعتبارات وروايات
شاذة مشتملة على ضعف وقطع وارسال اصحها انه مع تحرك احد النصفين دون الاخر فالحلال هو المتحرك خاصة
وان كان حلهما معا مشروطا بتساويهما ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الراس اذا كان الاكثر ولم يشترط الحركة ولا خروج
الدم وهو قول الشيخ ايضا في كتابي الفروع ومنها اشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ومتى

١٠٦

ومتى انفرد احدهما بالشرطين اكل وترك ما لا يجمعهما فلو لم يتحرك واحد منهما حرما وهو قول القاضي ومنها انه مع تسا
ويهما وشرط في حلهما خروج الدم منهما وان لم يخرج دم فان كان احدهما اكثر ومعه الراس حل ذلك والسبق
وحله وان يخرج احدهما حل المتحرك وهو قول ابن حمزة وما اختاره المصنف رحمه الله من حلهما مطلقا ان لم
يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو الاقوى وهو راجع الى بعض ما فصلناه سابقا وصححه الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ويطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى
حين ما فعل ذلك قال كل لا باس به شامله عمومها لما قطع وغيره من غير اعتبار ما اعتبروه والرواية التي
اعتبر فيها الاكثر مطلقا رواها النوفلي عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم والرواية التي تضمنت
اكل ما فيه الراس مطلقا رواها اسحق بن عمار عنه عليه السلم ولا يخفى ضعفهما وقول المص ولو قطعه
بنصفين اراد به القسمين مطلقا لا المتساويين فيهما لانه لا يعتبر التساوي فيهما وهو المراد في مثل
هذا الموضع غالبا والبا زائدة تدخل في مثل هذا التركيب عرفا للتنبيه على عدم ارادة التساوي في النصف
وان كان دخولها على هذا التركيب جائزا مطلقا **قوله** الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد
ويملكه الصائد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا لا شبهة في تحريم الاصطياد
بالالة المغصوبة لما فيه من التصرف في مال الغير بغير اذنه الممتنع عقلا وشرعا وانما الكلام في ملك
الصيد بها ومذهب الاصحاب انه للغاصب لان الصيد من قبيل المباحات التي تملك بالحيازة او بها وبالنية
وكلاهما متحقق من الغاصب وان حرم استعمال الالة ووافقنا العلامة على ذلك مع لو كون الالة غير
حيوان واختلفوا فيما لو كانت حيوانا فالاكثر على ان الحكم كذلك لانه بمنزلة الالة التي لا قصد لها الى التملك
وذهب بعضهم الى ان الصيد بالحيوان لمالكه كما لو صاد العبد المغصوب والتسبب والفرق واضح
لان العبد اهل للقصد الى الملك في الجملة بخلاف الحيوان ثم على تقدير الحكم بكون الصيد للغاصب فعليه
الاجرة لمالك الالة لتصرفه فيها بغير اذنه واختلف القائلون بكون الصيد للمالك هل يضمن الاجرة الا
من حيث انه قد تصرف في ماله بغير اذنه من انصراف منافعها الى المالك وقول المص سواء كانت كلبا او
سلاحا راجع الى ملك الصائد دون صاحب الالة منبها على خلاف المخالف كما بينا لا الى القرب وهو
ضمان الاجرة لانهما مشتركان فيها نفيا واثباتا **قوله** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة
نجسا يجب غسله على الاصح ه اكثر الاصحاب على ان معض الكلب من الصيد لان الكلب نجس وقد لاقا
الصيد برطوبة فتعدت نجاسته اليه كغيره وذهب الشيخ في ط الى انه طاهر عملا باطلاق قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بالغسل وهو مذهب بعض العامه ومنهم من ذهب الى انه
معفو لمكان الحاجة وعسر الاحتراز والاصح المنع كما لو ولغ في اناء او اصاب موضعا اخر والحاجة والعسر
ممنوعان والاية لا تدل على ذلك لان الاذن في الاكل منه من حيث انه صيد وهو لا ينافي المنع عن اكله لمانع
اخر كالنجاسة لانها ثابتة بدليل خارجي ومثل القول في سائر الاوامر الدالة على الاذن في اكل المال كقوله
تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وكلوا واشربوا ونحوها فانه لا ينافي المنع من الاكل من الماذون لعارض النجاسة وغيرها
قوله اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فادركه حيا فان لم يكن حيوة مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار

Copyright © King Saud University